"إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء"
للشاه ولي اللّه الدهلوي

نور محمد جمعة

لعل كتاب **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**[1] كان جديرا ليكتب لصاحبه خلودا في مجال دحض الأفكار الدخيلة ومحاجّة التيارات المنحرفة والمذاهب الفكرية البدعية لو وجد طريقه إلى المكتبة العربية.

فقد انهار سلطان الثقافة الفارسية وزالت قوته عن شبه القارة الهندية يوم أن زاحمته اللغة الإنجليزية وحاربته سيوف الاستعمار، فخملت شهرة الكتاب ولم تتعرف عليه المكتبة العربية العالمية. بيد أن الكتاب ترجم إلى الأردية وحصر صيته فيها دون اللغة الفارسية التي وضع المؤلف كتابه بها، فقد انحرفت الثقافة الدينية في معظم المنطقة الفارسية إلى غير منحى الكتاب.

تحاول السطور الآتية أن تسهم في تعريف موجز للكتاب إلى قراء العربية، وتسعى إلى تشجيع أصحاب القلم والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث والدراسات إلى تعريبه وتحقيقه وإلى حث الباحثين على إقامة بحوث ودراسات علمية حول هذا الكنز الدفين الذي لم يأخذ حظه من الدراسات العلمية.

ترجمة الإمام ولي الله الدهلوي

ولد أحمد بن الشاه عبدالرحيم بن الشيخ الشهيد وجيه الدين، الملقب بقطب الدين صبيحة يوم الأربعاء، الرابع من شوال ١١١٤هـ الموافق ٢١ فبراير ١٧٠٣م، وتوفي يوم السبت التاسع والعشرين من المحرم سنة ١١٧٦هـ عن عمر يناهز اثنتين و ستين سنة. وقد غلبت شهرته "الشاه ولي الله الدهلوي" على اسمه.

١- الشاه ولي الله المحدث الدهلوي، **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، قديمى كتب خانه، كراچي. طبع الكتاب برفقة الترجمة الأردية في أربع مجلدات. ترجمه إلى الأردية عدد من المترجمين: ترجم الجزء الأول الشيخ محمد عبدالشكور الفاروقي، والثاني والثالث والرابع من ترجمة الشيخ اشتياق أحمد الديوبندي إلا تتمة الفصل الثامن فهي من ترجمة البروفيسور علي محسن الصديقي.

يصل نسبه من جهة أبيه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن جهة أمه إلى سيدنا موسى الكاظم رضي الله عنه.

قلما تتفق الحركة العلمية والنزعة المذهبية في شبه القارة الهندية على رجل اتفاقهم على "الشاه ولي الله الدهلوي"، إذ يعتبره أصحاب كل نزعة إماما لهم. تقر المدرسة الديوبندية بإمامته تماما مثل اعتراف النزعة البريلوية بقطبيته، أما المدرسة السلفية فتعده قائد الفكر السلفي الإصلاحي في شبه القارة. ولعل ذلك مبشر رباني لقبوله في الملأ الأعلى. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال: يا جبريل، إني أحب فلانا فأحبه. قال: فيحبه جبريل، قال: ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلانا. قال: فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإن الله إذا أبغض عبدا دعا جبريل فقال: يا جبريل، إني أبغض فلانا فأبغضه. قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانا فأبغضوه. قال: فيبغضه أهل السماء، ثم يوضع له البغضاء في الأرض"[٢].

رحل الشاه ولي الله الدهلوي إلى الحجاز قاصدا الحج عام ١١٤٣هـ وجلس في مجالس العلم هناك. ولم يعد من رحلته عام ١١٤٥هـ إلا وقد عزم على وضع خطط وبرامج فكرية وإصلاحية بناء على ما كسب من العلم والمعرفة.

خلف بجانب التلاميذ الذين قادوا الحركة العلمية والإصلاحية والجهادية ضد الاستعمار البريطاني في شبه القارة، تراثا علميا يزيد على ثلاث و ستين مؤلفا، في شتى فنون العلم، مثل: ترجمة القرآن الكريم وعلوم القرآن، والحديث وعلومه، والعقيدة والتوحيد، وأصول الفقه، وأسرار الشريعة، واختلاف الفقهاء والتوفيق بين المذاهب الفقهية، والسيرة النبوية والخلافة الراشدة، والتراجم، والمكاتيب والتصوف والحكمة، والقواعد والأدب العربي. وضع ثلاثا وعشرين من مؤلفاته باللغة العربية وسائرها بالفارسية[٣].

كتب لشاه ولي الله الدهلوي القبول والشهرة في المكتبة الفارسية بترجمته لمعاني القرآن الكريم

٢- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص٢٠٣٠، رقم: ٢٦٣٧.

٣- انظر لترجمته: الأستاذ محمد بشير السيالكوتي، **الإمام المجدد المحدث الشاه ولي الله الدهلوي: حياته ودعوته**، ط١، دارالعلم، إسلام آباد، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

المسمى بـ: **فتح الرحمن في ترجمة القرآن**[٤]، وأخذ مكانته في المكتبة العربية بكتابه في بيان أسرار الشريعة المسمى بـ: **حجة الله البالغة**.

إطلالة على الكتاب

يقع الكتاب في أربعة أجزاء، وقد ترجم الجزء الأول من الكتاب إلى الأردية حجة الإسلام الشيخ محمد عبدالشكور الفاروقي وتقديرًا لقيمة الكتاب، و خوفا من أن يكتفي الأجيال القادمة بالنص المترجم، سماه **كشف الغطاء عن السنة البيضاء**[٥] ولئلا يعتبر الناس الكتاب الأصلي زخرفا وزينة، ويحرموا أنفسهم من قيمة الجهود المبذولة والبركات العلمية، قرر المترجم أن يخرج الكتاب بعنوانه الأصلي **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، ويصاحب الكتاب المترجم النص الفارسي للمؤلف. وقد تمت طباعة الكتاب في أربع مجلدات[٦].

يحتوي المجلد الأول على خمسة فصول: يدرس الفصل الأول مفهوم الخلافة العامة، والثاني يتناول مستلزمات الخلافة الخاصة[٧]، والثالث يدرس الخلافة في ظلال تفسير آيات من القرآن الكريم، والرابع دراسة في الأحاديث التي وردت في مسانيد الصحابة والتي تصرح بخلافة الخلفاء الراشدين أو تشير إليها، والخامس عرض تاريخي للفتن التي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بوقوعها بعد فترة الخلافة الخاصة.

يستمر هذا الفصل في المجلد الثاني ليترك المجال للفصل السادس وعموميات القرآن وتعريضاته في الموضوع، حتى يليه الفصل السابع في بيان الأدلة العقلية على خلافة الخلفاء. ويبدأ الفصل الثامن في إثبات فضل الشيخين ثم يستمر الحديث في المجلد الثالث حيث جاءت دراسة تفصيلية في مناقب الخلفاء الأربعة وتستمر الدراسة حتى نهاية الكتاب في المجلد الرابع.

قراءة في الكتاب

"الخلافة هي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفرض للمقاتلة وإعطاءهم من الفيء والقيام

٤- طبع ترجمته تحت عنوان: **القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى اللغة الفارسية**، من قبل مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٣١هـ.

٥- انظر: **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، مقدمة المترجم، ج ١، ص ٢.

٦- المجلد الأول في٦١٠ صفحة، والثاني في٦٥٢ صفحة، والثالث في٥٣١ صفحة، والرابع في٥٤٣ صفحة.

٧- سيتضح مفهوم الخلافة العامة والخلافة الخاصة في السطور الآتية.

بالقضاء وإقامة الحدود ورفع المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[٨].

بهذا التعريف يمهد الفصل الأول للحديث عن مسئوليات الخليفة وواجباته والأدلة على وجوب نصبه، وشروطه التي يراها في أن يكون المرشح للخلافة مسلما، عاقلا، بالغا، حرا، شجاعا، تقيا، عدلا، يقدر على الحديث ولا يعاني مشكلة في السمع أو البصر، وأن يكون مجتهدا، بيد أنه لا يشترط أن يكون مجتهدا مستقلا كأبي حنيفة والشافعي مثلا، بل يكفي أن ينتسب للاجتهاد بأن يعرف تحقيق السلف وأدلتهم ويقدر على الترجيح بين الآراء. ويرجح شرط قريشية الخليفة كذلك، بما ثبت عنده من الأحاديث[٩].

ويرى أن الخلافة تنعقد بأربعة أساليب لا خامس لها: ببيعة من أهل الحل والعقد، أو باستخلاف من الخليفة السابق، أو باختيار من الشورى أو عن طريق الاستيلاء والجبر؛ كأن يموت الخليفة فيتصدى للخلافة رجل من غير بيعة ولا استخلاف، ويجمع الناس على خلافته برضى منهم أو بقهر أو دعوة للقتال، فيجب على الناس طاعته فيما أطاع الشرع فيه. ويجيز ذلك لمن استوفى شروط الخلافة واستطاع صرف المنازعين بالحكمة وحسن التدبير دون ارتكاب للمحرمات ولا يجيز ذلك لمن لم يستجمع شروط الخلافة، ويراه عاصيا، لكن يوجب طاعته فيما وافق الشرع للضرورة، لأن منازعته الحكم يؤدي إلى إراقة الدماء والهرج والمرج، للحصول على مصلحة موهومة محتملة لا ندري من يغلبه هل يكون خيرا منه أو لا. وعلى هذا انعقدت الخلافة لعبدالملك بن مروان، وأول خلفاء بني العباس[١٠].

ويرى مسئوليات الخليفة وواجباته في: إمضاء مصالح المسلمين، وحفظ الدين على ما ثبت بالسنة المستفيضة وانعقد عليه إجماع السلف الصالح، وقتال المرتدين وتأديب الزنادقة، وإقامة أركان الإسلام، وحفظ بلاد الإسلام، ورفع ألوية الجهاد، ولا يجيز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر، فقتاله عند ذلك يعد من أعظم أنواع الجهاد، لئلا يغلب الكفر على الإسلام. أو إذا خرج يقتل في الناس وينهب أموالهم ويستحل فروجهم، من دون تأويل شرعي، ويترك حكم الشرع ويحكم السيف في الرقاب، فحكمه حكم قاطع الطريق يجب قتاله، أو إذا حكم بظلم صريح أو بما يخالف الشرع فيما عندنا فيه من الله برهان، يجوز القيام

٨- الشاه ولي الله الدهلوي، **إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء**، ج ١، ص ١٣.

٩- المصدر السابق.

١٠- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٥-٢٦.

بدفع ظلمه عن النفس وترك طاعته، ومن ساند الخليفة في ظلمه يعد عاصيا، لكن إذا لم يكن لنا في ذلك برهان من الشرع ينبغي الصبر، وإن أمر الخليفة بالمعروف ونهيه عن المنكر يعد من أنواع الجهاد(١١).

مهد المؤلف بهذا الفصل لإثبات الخلافة العامة للخلفاء الأربعة بناء على ما أورده من اللوازم والبديهيات التي لا ينكرها عاقل. وإذا كان أمر خلافتهم اشتبه على بعض الناس فليس من حيث الشروط ومقاصد الخلافة وإنما باعتبار معان أخرى كالصحة والوحي الباطني التي اشترطتها الشيعة في الإمام(١٢).

يرتقي الفصل الثاني إلى التنظير لمستوى أعلى من الخلافة العامة، وهو: الخلافة الخاصة التي صرّحت الآيات القرآنية بأوصافها ومقاصدها حينا ولوّحت أحيانا، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾(١٣). وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١٤). وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(١٥). وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾(١٦).

كما أشار إلى هذا المعنى بعض الأحاديث النبوية كقوله صلى الله عليه وسلم: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"(١٧). وقد رأينا الصحابة ينطقون ببعض هذه المفاهيم عند اختيارهم للخلفاء كعبارة: "أحق

١١- المصدر السابق.

١٢- المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣- ٣٤.

١٣- سورة الحج، الآية: ٤١.

١٤- سورة المائدة، الآية: ٥٤.

١٥- سورة النور، الآية: ٥٥.

١٦- سورة الفتح، الآية: ٢٩.

١٧- رواه أحمد في **المسند**، ج ٥، ص ٢٢٠، وأبو داود في **السنن**، (٤٦٤٦ و ٤٦٤٧) وغيرهما كما في **الصحيحة** للألباني، ج ١، ص ٧٤٢.

بهذا الأمر"(١٨)، و "توفي رسول الله و هو عنهم راض"(١٩).

فباستقراء هذه الأدلة الوصفية استنتج المؤلف أوصافا للخلافة الخاصة، تحققت جميعها في الخلفاء الأربعة، وهي:

١- ينعكس فيهم صدى صفاء النبوة و علو فطرتها كانعكاس ضوء الشمس في المرآة. وذلك لأن الخلافة الخاصة تتولى رئاسة ظاهر المسلمين كما تتولى رئاسة باطنهم. فهي خلافة للأنبياء وتعبر الشريعة عن أصحابها بالصديقين والشهداء والصالحين. وهذا ما يستفاد مما قاله الحق سبحانه وتعالى على لسان عباده في سورة الفاتحة: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ... ﴾(٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾(٢١)(٢٢).

وهذا ما أكده عبد الله بن مسعود عندما قال: إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته، ثم نظر إلى قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه. وذكر ذلك البيهقي إلا أنه قال: فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح(٢٣).

٢- أن يجعل صاحب الخلافة الخاصة نفسه بمثابة الجارحة ـ العضو ـ للنبي صلى الله عليه وسلم فيكمل ما نسبه القرآن الكريم والحديث النبوي للرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد صرح أو لوح مرات كثيرة على إنابته، ليسجل كل ذلك في جريدة أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون للخليفة الخاصة شرف الوساطة كما قال سبحانه:

١٨- أبو العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: الألباني، المصرية الأولى، دار السلام، ٢٠٠٥م، ص٤٨٠.

١٩- أبو العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ص٤٩٠.

٢٠- سورة الفاتحة، الآية: ٦-٧.

٢١- سورة النساء، الآية: ٦٩.

٢٢- **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٣٨-٣٩.

٢٣- أبوبكر البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ص ١١٤.

﴿ ...ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(٢٤).

٣- وينبغي للخلافة الكاملة أن توثق بنص أو بإشارات من الشارع لئلا يجري الشيطان من ابن آدم مجرى الدم، فيحدث الظلم أو التهاون في غاية الخلافة(٢٥).

أما الشروط التي ينبغي أن تتحقق فيمن يتولى الخلافة الخاصة فيعدها المؤلف كالآتي:

١- أن يكون الخليفة الخاصة من المهاجرين الأولين(٢٦)، وممن شهد الحديبية(٢٧)، وحضر نزول

٢٤- سورة الفتح، الآية: ٢٩.

٢٥- **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٣٩-٤٣.

٢٦- وذلك لأن الله عز وجل قال فيهم: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج: ٣٩)، ثم وصفهم: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ (الحج:٤٠)، ثم قال فيهم: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج:٤١). فإذا كان الخليفة من المهاجرين الأولين اطمئنت القلوب إلى خلافته وسكنت إليه، وهذه الصفة تشبه العصمة التي تثبت للأنبياء. (أي: كما تعتبر العصمة من مسلتزمات النبوة، فكذلك ينبغي توفر هذه الصفة في الخليفة الخاصة الذي يعقب النبي)، فقد قال الحق سبحانه: ﴿...فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٧٤)، وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ (التوبة: ٢٠)، **إزالة الخفاء**، ١/ ٤٤-٤٥.

٢٧- يقول الحق سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾ ثم يردف قائلا: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ...﴾ (الفتح: ٢٩) أي: أن الدين سيظهر وتعلو كلمة الله على يد من حضر هذه الوقعة، فلو ثبت هذا الوصف في الخليفة، اعتمدنا تحقيقا بأنه سوف يحقق مقاصد الخلافة، وقد أخبر القرآن بأن الله قد رضي عن هذا الفريق، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح: ١٨)، وروى جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: "لن يلج النار أحد شهد بدرا والحديبية"، وقال: "لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة". **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٤٥-٤٦.

سورة النور[٢٨]، و شهد سائر مشاهد الخير، كبدر وتبوك وغيرها التي رفع الشرع شأن من شهدها وبشرهم بالجنة.

٢- أن يكون ممن بشر بالجنة.

٣- أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم أعده من خواص الأمة كالصديقين والمحدثين والشهداء والصالحين.

٤- أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم عامله كمن يلي الأمر بعده.

٥- أن يتحقق على يديه بعض ما وعد الله رسوله. وهذه العلامة تظهر أثناء الخلافة ولا قبلها[٢٩].

٦- أن يصبح أقوالهم حجة في الدين، كمنزلة فوق الاجتهاد الذي هو من صفات الخليفة العامة، ودون التشريع الذي هو حق النبي، وإنما على غرار قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"[٣٠].

٢٨- قال سبحانه فيمن حضر نزول سورة النور ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥)، وضمير "منكم" يرجع إلى من حضر نزول سورة النور، ولا يشمل المسلمين قاطبة، وذلك لأنه لو قصد المسلمين قاطبة للزم التكرار مع "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٤٦.

٢٩- كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد التمكين ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج: ٤١)، والتمكين للدين على أيديهم: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ... ﴾ (النور: ٥٥)، وفتح البلدان و نشر الإسلام: ﴿...لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ... ﴾ (التوبة: ٣٣)، وقتال المرتدين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ... ﴾ (المائدة: ٥٤) والنفير لقتال الفرس والروم: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ... ﴾ (الفتح: ١٦). وجمع القرآن في المصاحف: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٧).

٣٠- أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ١٦،ج ٥، ص ٢٤٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب ٦، ج ٥، ص ٢١٣، وابن ماجة في مقدمة **سننه**، باب ٦، ج ١، ص ١٥، وأحمد في **المسند**، ج ٤، ص ١٢٦، والدارمي في مقدمة **سننه**، باب اتباع السنة، ج ١، ص ٤٤، والألباني في **صحيح الجامع**، رقم: ٢٥٤٩.

٧- أن يكون أفضل الأمة في عصره، بشهادة النقل والعقل[٣١].

الفصل الثالث تفسير للآيات القرآنية التي تدل على خلافة الخلفاء، وعلى مستلزمات الخلافة الخاصة. أورد المؤلف في هذا الفصل إحدى عشرة وقفة قرآنية، يستنتج منها تلك المعاني التي أشار إليها في الدراسة السابقة ويورد لطائف أخرى في هذا الباب. وهذه الآيات هي: النور ٥٥، والحج ٣٨-٤١، والأنبياء ١٠٥، والمائدة ٥٤، والفتح ١٦، و٢٦، والتوبة ٣٢، وآل عمران ١١٠، والحديد ١٠، والحجر ٩، والقيامة ١٦-١٩.

ذكر الكتاب الآية التي استشهد بها سيدنا علي رضي الله عنه على تحقق وعد الله بالاستخلاف بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن هذا الأمر لم يكن نصرته ولا خذلانه لا بكثرة ولا قلة، وهو دين الله الذي أظهره وجنده الذي أعزه وأيده حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على موعود من الله حيث قال: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣٢] فالله منجز وعده، وناصر جنده، ..." إلى آخر ما قال[٣٣]. وليس كما يظن الشيعة بأن هذا الوعد سوف يتحقق في زمن المهدي أو أنه تحقق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وانصرم.

ثم استنتج المؤلف منها معنى الاستخلاف، وأن هذا الاستخلاف وعد لله حققه فيجب طاعته، وأنه يدل على الخلفاء الراشدين دون خلفاء بني أمية وبني العباس، وأن دعائم الدين تمكنت وتقوت فترة الخلافة الراشدة لتطمئن قلوب المؤمنين عند حدوث الوعد ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾، لا كما زعم الشيعة عن أئمتهم بأنهم عاشوا حياتهم في خوف ووجل واختفوا تحت ستار "التقية"، ولم يؤيدوا ولم ينصروا قط[٣٤].

وعلى هذا الغرار يسجل المؤلف بعض ما يفتح الله عليه في ظلال الآيات العشرة الأخرى، ثم يكمل هذا الفصل بتتمة عن النبوة وميزات النبي على سائر البشر، وأوجه التشابه بين الخليفة الخاصة والنبي[٣٥].

٣١- انظر: **إزالة الخفاء** ١/ ٣٧- ٧٤.

٣٢- سورة النور، الآية: ٥٥.

٣٣- انظر: علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص ٢٠٣.

٣٤- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٧٥- ٨٤.

٣٥- المصدر السابق، ج ١، ص ٧٥-٢٠٨.

مهد المؤلف الأحاديث والآثار التي صرحت أو لوحت لخلافة الراشدين ـ وهي كذلك تثبت لوازم الخلافة الخاصة ـ بتقديم تعريف للإجماع، وأن خلافة الخلفاء الراشدين ثبتت بالإجماع.

أوضح ذلك بسرد ما جاء في مسانيد مجتهدي العصر الأول، ثم مسانيد المهاجرين والأنصار، وسائر الصحابة، وأقوال من أهل البيت.

فأورد ٩ روايات عن مسند أبي بكر، و ٢٧ رواية عن مسند عمر، و١٧ رواية عن مسند عثمان، و٣٦ رواية عن مسند علي، وروايتين عن مسندي أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، و٣ روايات عن مسند عبد الرحمن بن عوف، ورواية عن زبير بن العوام، و٣ روايات عن طلحة بن عبيدالله، و٥ روايات عن سعد ابن أبي وقاص، و٤ روايات عن مسند سعيد بن زيد، و٢٢ رواية عن عبدالله بن مسعود، و٢٤ رواية عن عبدالله بن عمر، و١٢ رواية عن عبدالله بن عباس، و٨ روايات عن أبي موسى الأشعري، و٣ روايات عن عبدالله بن عمرو بن العاص، و٢٣ رواية عن أبي هريرة، و١٦ رواية عن أم المؤمنين عائشة، و١٣ رواية عن مسند أنس بن مالك، و٦ روايات عن أبي سعيد الخدري، و٨ روايات عن مسند جابر بن عبدالله[٣٦].

ثم أردف ذلك بأحاديث وردت في مسانيد المهاجرين أمثال: عمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبوذر، ومقداد بن الأسود، وخباب بن الأرت، وبريدة الأسلمي، وعقبة بن عامر، وسفينة، وعرباض بن سارية، وعبدالرحمن بن غنم الأشعري، وأبو أروى الدوسي، وأبو أمامة الباهلي، وسالم بن عبيد الأشجعي، وعرفجة الأشجعي، وعياض بن حمار المجاشعي، وربيعة بن كعب الأسلمي، وأبوبرزة الأسلمي، وعمرو بن عبسة، وسلمان الفارسي، وذي مخمر، وعوف بن مالك الأشجعي، وعبدالله بن مغفل المزني، وأم المؤمنين حفصة[٣٧].

ثم ذكر من أحاديث مسانيد الأنصار ما رواه: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الدرداء، وأسيد بن حضير، وزيد بن ثابت، وزيد بن خارجة، و رفاعة بن رافع الزرقي، ورافع بن خديج، وأبوسعيد بن معلى، وبراء بن عازب، وأم حرام الأنصارية، وسهل بن سعد الساعدي، ونعمان بن بشير، وعويم بن ساعدة، وشداد بن أوس، وحسان بن ثابت، وأبو الهيثم بن تيهان، وكعب بن عجرة[٣٨].

٣٦- المصدر السابق، ج ١، ص ٢١٥- ٣٣١.

٣٧- المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣١- ٣٥٧.

٣٨- المصدر السابق، ج ١، ص ٣٣١- ٣٥٧.

أردف ذلك بما روي من الأحاديث عن جابر بن سمرة، وعدي بن حاتم، وكرز بن علقمة الخزاعي، وعبدالله بن حواله، وهاشم بن عتبة بن أبي وقاص، ونافع بن عتبة بن أبي وقاص، وعبدالله بن هشام بن زهرة القرشي، وعمران بن حصين الخزاعي، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وعثمان بن أرقم، وأسود ابن سريع، وأبوجحيفة السوائي، وعبدالله بن زمعة بن أسود، وأبوبكرة الثقفي، وسمرة بن جندب، وعباس بن عبدالمطلب، وأبو الطفيل، ومرة بن كعب، وأبو رمثة، ونافع بن عبدالحارث، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن زبير، وعبدالرحمن بن خباب الأسلمي، وعبدالرحمن بن سمرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن جعفر، وجرير بن عبدالله البجلي، وجندب بن عبدالله، وأبو محجن، وزرارة بن عمرو النخعي، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الحنطب[٣٩].

وأغلق ملف هذه الفكرة بما قاله سادات الأشراف من أهل البيت أمثال الحسن بن علي بن أبي طالب وأولاد، وأولاد الإمام الحسين في مناقب الخلفاء الراشدين. فمن ذلك: سئل أبو جعفر (الإمام باقر) عن أبي بكر وعمر فقال: إني أتولاهما وأستغفر لهما فما رأيت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وسئل عن قوم يسبون أبابكر وعمر فقال: أولئك المراق. وعنه قال: من شك فيهما كمن شك في السنة، وبغض أبي بكر وعمر نفاق، وبغض الأنصار نفاق، إنه كان بين بني هاشم وبين بني عدي وبني تيم شحناء في الجاهلية فلما أسلموا تحابوا ونزع الله ذلك من قلوبهم حتى إن أبابكر اشتكى خاصرته فكان علي يسخن يده بالنار و يضمد بها خاصرة أبي بكر ونزلت فيهم هذه الآية ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[٤٠][٤١].

ثم على أرضية ما سبق أعلن الإمام الدهلوي إجماع الرعيل الأول من الصحابة ومن تبعهم على خلافة الخلفاء الراشدين، وهذا مما لا يعذر المرء بإنكاره لأنه بمقام "ما عندكم من الله فيه برهان".

وليتم تنسيق الدراسة وجمع شمل الموضوع في إطار الهدف يعود مرة أخرى لتكريس تلك المستلزمات التي أكدها في الفصل الأول والثاني عن الخلافة العامة وشروطها ثم الخلافة الخاصة وأوصافها ولوازمها في ظل ما جاء في هذا الفصل.

الفصل الخامس رحلة تاريخية في سرد الفتن التي أشار النبي صلى الله عليه وسلم بوقوعها بعد

٣٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٣٧٤-٣٩٩.

٤٠- سورة الحجر، الآية: ٤٧.

٤١- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٤٠٥-٤٠٦.

زمن الخلافة الخاصة. فإن وقوع فتن أخبر المصطفى عنها كشهادة عثمان وظهور فرق كالخوارج والقدرية والمرجئة والروافض، ووقائع الجمل والصفين والنهروان، دليل على نهاية فترة الخلافة الخاصة، ثم انفرط العقد فحدثت وقائع أخرى أكدت ذهاب تلك الفترة كشهادة الإمام الحسين ووقعة الحرة واستحلال مكة، وخروج ابن زياد وسلطة المختار وغير ذلك، وكخروج رايات السود لبني العباس في خراسان.

يرى الإمام الدهلوي أن فترة خلافة سيدنا علي رضي الله عنه لا تدخل ضمن الخلافة الخاصة، وإن كان هو نفسه متصفا بصفات الخليفة الخاص إلا أن فترة خلافته لعدم نفاذ حكمه بشكل عام، ولعدم اجتماع كلمة المسلمين عليه لا توصف بالخلافة الخاصة. ولنا عودة إلى هذه القضية في نهاية هذه القراءة بتفصيل أكثر إن شاء الله.

الفصل السادس رحلة تفسيرية في ثنايا الآيات القرآنية معتمدا على أبواب التفسير في كتب الحديث وما ورد عن الخلفاء في سائر أبواب الحديث للبحث عن عمومات القرآن وتعريضاته مما يدل على صفات الخلافة الخاصة وعلى خلافة الخلفاء وفضائلهم وسوابقهم، والآيات التي تعد من موافقات الخلفاء والتي كانوا هم من أسباب نزولها.

استشهد المؤلف في ذلك بالآيات: ١٤٣ و٢٤٧ من سورة البقرة، و١٠٢-١٠٩ من سورة آل عمران، و ٦٩-٧٠ من النساء، و٥٤-٥٦ من المائدة، و٥٦ و١٢٢-١٢٧ من الأنعام، و١٥٦ من الأعراف، و٧٢-٧٥ من الأنفال، و١٩-٢١، و٤٠، و٧٢، و١٠٠، و١١٧، و١٢٠-١٢٢، من التوبة، و٦٢ من يونس، و١٧ من هود، و ٥٤-٥٥ من يوسف، و٤٠-٤١، و ١٨-٢٥ من الرعد، و ٢٤-٢٩ من إبراهيم، و ٩ من الحجر، و ٢٢-٣٢، و٤١-٤٢ من النحل، و ٥٣-٥٤ من بني إسرائيل، و ٢٨-٣١ من الكهف، و ٥٨-٦٣ من مريم، و ٢٥-٣٥ من طه، و ١٠٥ من الأنبياء، و ٣٨-٤١، و ٤٩-٥١، و٥٦-٦٠ من الحج، و ١-١١، و٥٥-٦١ من المؤمنون، و ٢٢-٢٦، و٥٥ من النور، و ٦٣-٧٦ من الفرقان، و ٢١٤-٢٢٠ من الشعراء، و ٥٩ من النمل، و ٢٣ من القصص، و ٥٦-٦٠ من العنكبوت، و ١-٥ من الروم، و ١-٧ من لقمان، و ٢٣-٢٤ من السجدة، و ٢٢-٢٤، و٥٣ من الأحزاب، و ٣٤-٣٨ من سبأ، و ٣٢ من فاطر، و ٢٠-٢١ يس، و ١٧١-١٧٣ من الصافات، و ٢٨-٢٩ من سورة ص، و ١٠، و٤٢، و٥٣ من الزمر، و ٧، و٢٨، و٥١ من غافر (مؤمن)، و ٣٠-٣٣ من فصلت، و ٣٦-٤٣ من شورى، و ٤١-٤٤ من زخرف، و ١-٢، و١٢، و٢٢ من محمد، و ٤-٢٩،١٠،٥ من الفتح، و ٣، و١٥ من الحجرات، و ١٩، و٢١، و٤٠ من سورة ق، و ١ من الذاريات، و ٧ من الطور، و ٢٨ من النجم، و ٤٥

من القمر، و ٤٦ من الرحمن، و ١٠، و١٧، و٢٢ من الحديد، و ١ من المجادلة، و ٧-٩ من الحشر، و ١، ١٠، ١٢ من الممتحنة، و ١٤ من الصف، و ١١ من الجمعة، و ١-٨ من المنافقون، و ١، ٧ من الطلاق، و ١-٥ التحريم، و ١٠-١١ من القلم، و ٤٠-٤٣ من الحاقة، و١٦ من الجن، و٢٠ من المزمل، و١ من الدهر، و٣١ من عبس، و٧، ٨، ١٤ من التكوير، و٦ من الانفطار، و١ من الأعلى، و٣-٤ من الغاشية، و٢٧-٢٨ من الفجر، و١-٤ من الليل، و١ من اقرأ، و١ من القدر، و٧-٨ من الزلزال، و٨ من التكاثر، و سور القريش، والكوثر، والنصر، والإخلاص.

وجاء الفصل السابع لإقامة الأدلة العقلية على خلافة الخلفاء. وبما أن وجود أشخاص بعينهم وصفاتهم لا يثبت بمجرد العقل، وإنما بالنقل المتواتر أو المشهور أو خبر الآحاد إذا صح، فهو يقصد بالدليل العقلي ما كان إحدى مقدماته عقلية والباقي متواترا أو مشهورا. والمقدمة العقلية إما عقلية محضة تثبت من غير دليل من الشرع، لكن لابد أن يصدقها الشرع ليعتد بها، أو مستنبطة من استقراء الأدلة الشرعية، أو تفهم من أن نقيضها محال شرعي كأن تستوجب صدور شيء من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له، و غير ذلك.

والفصل الثامن جرد للأدلة النقلية والعقلية في تفضيل الشيخين؛ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

يقف هذا الفصل على الأدلة النقلية على تفضيل الشيخين على سائر الصحابة بسرد أدلة من الكتاب، وما جاء من التصريح والتلويح في السنة السنية، ثم إجماع الأمة وتولي المرء الخلافة الخاصة كشاهد على لزوم فضله على غيره.

ثم يردف ذلك بجملة من المآثر والمناقب ثبتت بنقل مستفيض، وقد تواترت القدر المشترك منها في كل باب. لم يقصد المؤلف سرد قصص تاريخية بحتة وإنما قصد استقراء جزئيات القصص للوصول إلى كليات الفضائل ليثبت تشبههم بالأنبياء من حيث واجب النبوة، وتلك هي لوازم الخلافة الخاصة، وهي أقصى سعادة يبلغ إليها المرء من هذه الأمة(٤٢).

تبدأ هذه الرحلة التفصيلية بمناقب الصديق الأكبر، ليليها مناقب الفاروق الأعظم، ويبسط القول في فقه عمر رضي الله عنه، ويتعجب من علماء السلف كيف فاتهم الاهتمام بتدوين مذهب عمر الفقهي، والذي يحتوي على ما أجمع عليه الأمة.

٤٢- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٢، ص ٢.

ويقول بأن ما يتصوره أهل زمننا من أن الإجماع هو: "ما اتفقت عليه الأمة بحيث لا يشذ منهم فرد واحد نصا من كل واحد منهم" خيال محال، ولم يقع قط، فما من مسألة مما يسمونها بالإجماعيات إلا ورد خلاف فيها. أما إجماع كثير الوقوع، أي: اتفاق أهل الحل و العقد من فقهاء الأمصار فتلاحظه في مسائل عديدة من فقه عمر، يليه فتوى جمع غفير وسكوت الآخرين، ويليه الاتفاق على القولين، وهو في حكم نفي القول الثالث، ويليه اتفاق أهل الحرمين والخلفاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها"(٤٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ"(٤٤). لم تحدث كل هذه الصور من الإجماعيات إلا باهتمام من سيدنا الفاروق وبنص من فتواه(٤٥).

ويرى الإمام الدهلوي أن سيدنا عمر رضي الله عنه هو واضع الفقه وأصوله، وأن المذاهب الأربعة منه بمنزلة الشروح من المتون والمجتهدون منه بمنزلة المجتهدين المنتسبين من المجتهد المستقل(٤٦).

ويأخذ المؤلف في سرد الأدلة على الأبواب الفقهية من فقه عمر بدءًا بأصول الفقه ثم كتاب الصلاة، ثم الزكاة، والحج، والبيوع، والنكاح، والخلاف والقضاء، والحدود، والغنيمة والصدقات، وتقسيم الفيء، والفرائض والميراث، وأبواب متفرقة أخرى مثل: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، وإخراج اليهود منه، وعذاب القبر، والمنكر والنكير، وآداب اختيار الأسماء.

ثم أخذ المؤلف يشجع الباحثين إلى دراسة فقه عمر، وقال بأن ما ذكر شيء في غاية الاختصار عن مذهب الفاروق الأعظم، ولو تتبع الدارس في المراجع سيجد ضعفي هذا(٤٧).

تأتي رسالة "تصوف الفاروق" بعد الدراسة الفقهية، لبيان البون الشاسع بين كرامات ومقامات

٤٣- **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، ج ٥، ص ١٨، وقال الترمذي "حديث حسن". وضعّفه الألباني، انظر: الألباني، **ضعيف الجامع**، رقم: ١٤٤١. و"يأرز" بكسر الراء ويجوز فيها الفتح والضم، بمعنى: يرجع ويثبت.

٤٤- أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ١٦، ج ٥، ص ٢٤٤، وأبو داود في كتاب السنة، باب ٦، ج ٥، ص ٢١٣، وابن ماجة في مقدمة **سننه**، باب ٦، ج ١، ص ١٥، وأحمد في **المسند**، ج ٤، ص ١٢٦، والدارمي في مقدمة **سننه**، باب اتباع السنة، ج ١، ص ٤٤، والألباني في **صحيح الجامع**، رقم: ٢٥٤٩.

٤٥- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٣، ص ٣٠٦-٣٠٧.

٤٦- المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٠٨.

٤٧- المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٢٤-٥٢٥.

المشايخ الصوفية، وأسرار ومقامات وكرامات الفاروق الأعظم، فلا يعرف مقامات المشايخ الصوفية إلا إذا حفتها القرائن، وهذا فن ظني يبنى على حسن الظن بالمرء وبمن يروي عنه، وفيه مزالق للأقلام، أما أصول مقامات الفاروق فقد ثبتت بنص من الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم(٤٨).

وللإشارة إلى حكم وإفادات عمر، ومقاماته التي تصنف تحت قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾، ذكر موافقاته للقرآن والحديث أو محدثيته، ومكاشفاته وبصيرته الإيمانية، وما وضحه من دقائق مقامات السلوك كالإخلاص والمراقبة والاستقامة والصبر والشكر والمحاسبة، وأسلوبه الذي استشفه من الرسول صلى الله عليه وسلم في تربية الرعية. ثم بيان لبقاء سلسلة الصحبة الصوفية المبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بواسطة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم ينتقل الفصل إلى مناقب سيدنا عثمان رضي الله عنه، وذكر جهوده في إحياء علوم الدين، وبيان الفتوحات في عصره مرورا بأسلوبه في الحكم والجواب على الاعتراضات الواردة عليه. وينتهي الكتاب بمناقب سيدنا علي رضي الله عنه، وبيّن بأنه: "ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب"(٤٩).

وذلك لاجتماع أمرين فيه، أحدهما: رسوخه في السوابق الإسلامية. والثاني: قرابته للرسول صلى الله عليه وسلم، وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم أوصل الناس بأرحامه وأعرفهم بحقوق قرابته. وزد على ذلك زواجه من فاطمة رضي الله عنها. ثم لما حدث ما حدث من الفتن في خلافته وجعل الناس يتجاهلون مقامه، اضطر سائر الصحابة أن يسعوا في دفع هذه الفتنة بالتأكيد على رواية ما عرفوه من مناقبه وفضائله ـ شكر الله سعيهم ـ وهذا هو السبب في أن اتسعت دائرة رواية أحاديث الفضائل عنه حتى بلغت بعضها درجة التواتر والبعض درجة الإحسان(٥٠).

أردف ذلك بيان لأخلاق سيدنا علي وعاداته وخصائله ومقاماته، واستشهاداته بالحديث النبوي، وتفننه في القضاء، وكراماته وخدمته للقرآن والحديث، وذكر الفتن التي حدثت في عصره، والأدلة على انعقاد خلافته وصحتها وأن ما قام به غيره من الصحابة أمثال أم المؤمنين عائشة، والطلحة

٤٨- المصدر السابق، ج ٤، ص ٥-٦.

٤٩- أخرجه الحاكم عن أحمد بن حنبل، **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٠٧.

٥٠- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٤، ص ٤٤٢-٤٤٣.

والزبير ومعاوية كان خطأ اجتهاديا يعذرون عليه. أما أهل الحروراء من الخوارج فقد مرقوا من الدين مروق السهم من الرمية. وأما من تخلف عن نصرة سيدنا المرتضى رضي الله عنه فقد أخذوا بالعزيمة وتمسكوا بصريح الأحاديث الصحيحة المتواترة المعنى(٥١).

آراء ثائرة

الكتاب كنز دفين عسى أن يخرج إلى المكتبة العربية ليكون نواة لدارسة موضوعات عديدة تفتح آفاقا في البحث الفقهي والسجال الفكري، ومنهجا لمناطحة الأفكار الشاذة والدخيلة بين المسلمين، رسمها المؤلف في دراسته.

أذكر أمثلة من الأفكار التي قد تفتح آفاقا للدراسة والبحث لدى الباحثين:

١- يستدل معظم الدارسين على خيرية القرون الأولى بما ثبت بالتواتر(٥٢) عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم إيمانهم و إيمانهم شهاداتهم"(٥٣)، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ والله أعلم، أقال الثالثة أم لا ـ ثم تجيء قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا"(٥٤). وقد حمل الجمهور الحديث على أفضلية قرن الرسول، ثم الصحابة، ثم التابعين، ثم تبع التابعين.

بيد أن للإمام الدهلوي رأيا آخر في هذه القضية يناطح رأي الجمهور بكل قوة، فهو يرى أن القرن الأول يبدأ من الهجرة و ينتهي برحيله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، والقرن الثاني يبدأ بخلافة الصديق وينتهي بوفاة الفاروق رضي الله عنهما، والقرن الثالث هو قرن سيدنا عثمان (١٢ عاما من خلافته). فكل قرن يستمر قرابة اثنتا عشرة سنة. وذلك لأن القرن تعني لغة: القوم المتقارنين في العمر. ثم

٥١- المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٢٥-٥٢٧.

٥٢- المصدر السابق، ج ٢، ص ٥٦٦.

٥٣- أخرجه مسلم في فضل الصحابة، ح ٢٥٣٢ من حديث ابن مسعود مرفوعا.

٥٤- المصدر السابق، "السمانة"، بفتح السين: هي السمن. قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا: كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحضوا سمانًا. قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة، فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائدًا على المعتاد. وقيل: المراد بالسمن هنا: أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال.

المتقارنين في الرياسة والخلافة، فإذا تغير الخليفة، وتغيرت الوزارات، واستبدل الأمراء وغير رؤس الجند والمقاتلة والذميين فقد اختلف القرن(٥٥).

فانتهت الخيرية بقرن عثمان فثارت الفتن بعد ذلك. وهذا المعنى يؤكده كذلك تلك الأحاديث التي أشارت إلى نهاية فترة الخلافة التي تقام على منهاج النبوة وقيام الملك العضوض، والعضوض تدل على الحروب والقتال والثورات والمنازعات على الحكم. وكذلك تلك الأحاديث التي سوت بين الخلفاء الثلاثة في الحكم الواحد، ومنها يفهم أن هؤلاء الثلاثة يشتركون في مرتبة من المراتب لا يشاركهم فيها غيرهم. كحديث تحرك الجبل، وحديث الحائط، وحديث وزن الأمة وفيه "ثم رفع الميزان"، وفي حديث رؤيا الظلة، وحديث ابن عمر "كنا نخير الحديث" وفيه يقول ابن عمر: "ثم نسكت"، وفي حديث رؤيا "نوط بعضهم ببعض"، وفي حديث رؤيا الدلو الذي "دلي من السماء"، وفي حديث قصة سؤال بني مصطلق بعد ذكر الثلاثة جاء حكم "فتبا لكم"، وقصة بناء المسجد ووضع الأحجار فقد ورد فيه بأسلوب الحصر "هم الخلفاء"، وفي قصة شراء القائص بعد ذكر الثلاثة جاء "فتبا لكم"، وفي قصة تسبيح الحصى، وفي حديث "تزول رحى الإسلام" تم تعيين الزمن الذي يدل دلالة واضحة على فتنة زمن عثمان رضي الله عنه، ثم قال فيه صلى الله عليه وسلم: "فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما". قال البغوي: أراد بالدين الملك. قال أبو سليمان: ويشبه أن يكون أريد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين أن استقر الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة(٥٦).

٢- يتخذ المؤلف من النقطة السابقة وحديث أبي بكرة الثقفي "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"(٥٧) سبيلا إلى تحليل كيان الخلافة الخاصة، والتي يراها تقوم على ركيزتين:

الأولى: وجود الخليفة الخاصة. والثانية: نفاذ حكمه واجتماع كلمة المسلمين عليه.

تقتضي حكمة الله عزوجل التدرج في الانتقال بين الأضداد. فهنا انهارت الركيزة الثانية حيث زال وصف "اجتماع كلمة المسلمين"، فقد كان سيدنا علي رضي الله عنه خليفة خاصا، وانعقدت خلافته شرعا، لكن تشتت كلمة المسلمين ولم تنفذ أوامره على أرض الواقع، وأخذت تتلاشى دائرة ملكه يوما بعد

٥٥- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧، و ج ٢، ص ٥٦٦.

٥٦- انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٥٥٢-٥٥٤.

٥٧- رواه أحمد، ج ٥، ص ٢٢٠، وأبو داود، (٤٦٤٦ و٤٦٤٧) وغيرهما كما في **الصحيحة** للألباني، ص ٤٥٩.

يوم إلى أن انحصرت في الكوفة وضواحيها، وفي المقابل كان معاوية بن أبي سفيان، وإن زالت الفرقة في زمنه واجتمع جند المسلمين تحت رايته إلا أنه لم يكن يتصف بصفات الخليفة الخاصة، وكان قاصرا في السوابق الإسلامية من سائر المهاجرين والأنصار(٥٨)، على معنى "هدنة على دخن"، ثم انتقلت الحكاية إلى إزالة الركيزتين معا، فلا اجتمعت الكلمة ولا وجدت الصفات في الخليفة، فذهب الناس شذر مذر، كل يدعي الخلافة، ووجدت جنود مجندة، وهذا هو معنى "دعاة على أبواب جهنم". ثم سيطر عبدالملك على الوضع فقامت أحكام الخلافة الجابرة التي وضحها الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث.

ثم يحذر المؤلف من لم يرزق موهبة الاستنباط من الأحاديث المتفرقة عن الخوض في هذا الباب، ويرى أن ما توصل إليه أمر مقطوع به لدى كل من يحفظ جملة من الأحاديث في الباب ورزق موهبة الجمع والاستنباط منها(٥٩).

٣- يعد الإمام الدهلوي سيدنا الفاروق جارحة للفيض الإلهي وأداة لظهور إرادة الحق عزّ وعلا، وهناك قرائن تشير إلى هذا المعنى، منها أنه لم يحدث قط في تاريخ البشر لا قبل الفاروق ولا بعده، لا في زمن الإسكندر ذوالقرنين ولا في أيام التركمان وجنكيزخان المغول ولا التيموريين، أن يغلب قوم ضعاف في العدد والعدة وفنون القتال دولًا استقرت على مدى أربعمائة عام، وهي تملك العدة والعدد في فترة وجيزة جدا. لم يحدث هذا إلا بتأييد إلهي، وكأن النصرة الغيبية كانت تهطل كالمطر الجارف في زمن الفاروق. وهذا ما عبر عنه حذيفة فيما أخرجه الحاكم: "كان الإسلام في زمن عمر كالرجل المقبل لا يزداد إلا قربا، فلما قتل عمر كان كالرجل المدبر لا يزداد إلا بعدا"(٦٠).

وذكر قرينة أخرى وهي: ما أن فتحت المدن في عصر الفاروق إلا وقد شاع الإسلام في أرجائها وخالط بشاشته ظاهر الناس وباطنهم، وإلى الآن تعتز تلك المدن بإسلامها وتتصف بنور الإيمان. والبلاد التي فتحها المسلمون بعد الفاروق يضعف الإسلام فيها حينا ويقوى حينا آخر. ويشكل عمدة المسلمين في الهند من أسلم آباؤهم زمن الفاروق، وأما أكثر الآخرين فما زالوا على كفرهم، ومن أسلم منهم يتصف إسلامه بغاية الضعف، وكذلك تلاحظ ضعف الإسلام في سائر الديار التي فتحت بعد الفاروق مثل التركستان والحبشة والبلاد الإفريقية وغيرها، ولا تفسير لكل ذلك عنده إلا كمال نفس عمر والذي على

٥٨- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٤، ص ٣٩٧.

٥٩- المصدر السابق، ج ١، ص ٥٥٤-٥٥٧.

٦٠- الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج ٣، ص ٩٠، رقم: ٤٤٨٨.

قدره تجلى فيه الفيض الإلهي، فالتجلي لا يكون أبدا إلا بقدر المتجلى له: كأنبوب لرحمته تعالى... وما الأنبوب إلا قيس ماء[٦١].

٤- اشتهر بعض الأفراد من الصحابة بالعلم، فقد أخرج الحاكم عن الشعبي أنه قال: "القضاء في ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثلاثة بالمدينة، وثلاثة بالكوفة، فبالمدينة: عمر وأبو وزيد ابن ثابت، وبالكوفة: علي وعبد الله بن مسعود وأبو موسى"[٦٢]. وأخرج الحاكم عن الشعبي عن مسروق قال: "انتهى علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاء النفر: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل و زيد بن ثابت وأبي موسي الأشعري"[٦٣]. وأخرج الحاكم عن الشعبي قال: "يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا، فكان يقتبس بعضهم من بعض"[٦٤]. وأخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال: "كان ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه بينهم: علي بن أبي طالب، وأبو موسى على حدة، عمر و زيد وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين"[٦٥].

وشرح هذا الإجمال: انتشر علم الفاروق رضي الله عنه في جميع أرجاء البلاد الإسلامية وأخذ به المسلمون جملة. ولم يشتهر علم علي رضي الله عنه إلا في كوفة ولأن أغلب من حضروا مجلسه كانوا من الجند فلم ينقح علمه، وقد وضع الناس عليه كثيرا فأفسدوا علمه؛ أخرج مسلم عن أبي إسحاق قال: "لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه، قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أي علم أفسدوا!"[٦٦]، وأخرج مسلم عن المغيرة قال: "لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود"[٦٧].

٦١- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٢، ص ٢٢٠- ٢٢٤.

٦٢- **المستدرك على الصحيحين**، ج ٣، ص ٥٢٧، رقم: ٥٩٥٩.

٦٣- المصدر السابق، رقم: ٥٩٦٠.

٦٤- المصدر السابق، رقم: ٥٨٠٦.

٦٥- **إزالة الخفاء**، ج ٣، ص ٢٩٩.

٦٦- **صحيح مسلم**، ج ١، ص ١٣.

٦٧- **صحيح مسلم**، باب في الضعفاء والكذابين.

توفي معاذ بن جبل في آخر أيام الفاروق ولم يبق من حديثه إلا النذر اليسير. ولم يبق من أبي بن كعب في غير القراءة والتفسير. وأبو موسى الأشعري مع فضله عجز عن كثير من المسائل، وأرجع الناس إلى عبدالله بن مسعود وقال: "لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم". أما عبدالله بن عباس مع غزارة علمه خرج فتاويه في قرابة خمسين مسألة تخالف جميع المجتهدين. وكان عبدالله بن مسعود في معظم أمره على اتفاق مع مذهب الفاروق وكان يقول: "لو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا وسلك عمر واديا أو شعبا سلكت وادي عمر و شعبه"(٦٨). وزيد بن ثابت كذلك في غالب أمره كان يتبع عمر. وعبدالله بن عمر كان يتجنب الاجتهاد فيما أشكل عليه، وعائشة لم تتوسع مسائلها جميع الأبواب الفقهية، ونسبتها بمجتهدي الأمة كنسبة المجتهد المستقل إلى المجتهد المنتسب، حيث يرتب المجتهد المستقل الأدلة وقواعد الاستنباط والجمع بين الأدلة المتعارضة، والمجتهد المنتسب يتعلم منه جميع هذه المسائل.

وقد رأى الإمام الدهلوي أن الفاروق هو المجتهد المستقل الذي وضع القواعد، ثم أخذ منه مجتهدوا المذاهب وعلى منواله نسجوا. فهم مجتهدون منتسبون تعلموا شيئًا من التفسير والسنة وآثار السلف واللغة وقواعد الاستنباط وخاضوا في المسائل التي مهد لها المجتهد المستقل. فإذا وجدوا في مسألة من المسائل نصا من الكتاب أو السنة أو المفهوم الموافق أو المخالف فهو المراد، وإذا لم يجدوا وكان وجه المسألة ظاهرا أخذوا به، وإذا ثبت عندهم دليل من الكتاب والسنة والقياس الجلي وإجماع الأمة على خلافها أخذوا بالدليل وتركوا الاتباع، وإذا لم يجدوا ما يخالفها ولم يظهر وجه المسألة، إما توقفوا أو اعتمدوا على قول المجتهد المستقل على اختلاف ذلك "بناء على اختلافهم في مسألة أخرى وهي: إن المجتهد هل يجوز له تقليد المجتهد الآخر إذا كان أفضل منه وأعلم قولان: المشهور: لايجوز، والصواب الذي لا يجوز غيره عند استقراء صنيع الأوائل (مجتهدي المذاهب كالشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم): يجوز".

وإذا ظهر من المسائل ما لم ترد في كلام المجتهد المستقل، فهناك من يستنبط من أدلة الشرع على نهج المجتهد المستقل في استنباطه ويسمى المجتهد المنتسب المطلق. وهناك من يخرج على قول المجتهد المستقل من فحوى الخطاب أو طرد العلة أو غير ذلك ويسمى بالمجتهد المنتسب المقيد. وكذلك فعل مجتهدو المذاهب؛ فبعد ما أحكموا ما يتعلق بالفقه من الكتاب والسنة وأتقنوا علم العربية وقواعد

٦٨- أبوبكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ج ٢، ص ١٠٣، رقم: ٦٩٨٤.

الجمع بين المختلفين خاضوا في المسائل التي فرشها الفاروق، فقبلوا معظمها، وأنكروا بعضها، واختلفوا في البعض الآخر. وفيما عرض لهم من المسائل الأخرى أحيانا استنبطوا من الكتاب والسنة، وخرجوا بعضها على أقوال المجتهد المستقل. وهذه نقطة في غاية الدقة لا يدركها من كان مبلغ علمه في **شرح الوقاية أو الهداية**(٦٩).

توصيات البحث

١- يدعو البحث إلى ما دعا إليه المؤلف في إعادة دراسة فقه عمر، ووضعه في الخانة التي يستحقها في الدرس الفقهي والأصولي، وإن كان هناك عدة دراسات حديثة(٧٠) في هذا الباب، إلا أن الباحث ما زال يرى أن ما يدعو إليه المؤلف لم يتحقق بعد.

٢- يحث الباحث المؤسسات واللجان العلمية والمراكز المهتمة بالدراسات السياسية الإسلامية إلى دراسة الكتاب وتخريج نصوصه بشكل أكاديمي علمي. علما بأن للكتاب ترجمة عربية طبعت في دار الكتاب العلمية، بيروت عام ٢٠٠٩ في مجلدين، وهي عبارة عن المقصد الأول من الكتاب قام بترجمته من الأردية إلى العربية مصطفى محيي الدين المليباري، سماه **رائد العقلاء إلى فهم أسرار خلافة الخلفاء**. تبعه في تعريبه وتحقيقه الدكتور تقي الدين الندوي وفيروز الندوي في خمس مجلدات، طبع في دار القلم بدمشق، عام ٢٠١٣م. وقام بتعريبه كذلك الشيخ عبد الحفيظ البلوشي الزاهدي، وقد طبع في أربع مجلدات من قبل مكتبة دار العلوم بكراتشي عام ٢٠١٥م، وأخيرا وضع الشيخ محمد بشير السيالكوتي مشروعا لتعريب الكتاب وتحقيقه، شارك هو في الإشراف على العمل وتعريب الجزء الأول من الكتاب، كما ترجم كاتب هذه السطور الأجزاء الثلاثة الأخرى، وتولى تخريج أحاديثه الشيخ إرشاد الحق الأثري، وقد طبع في فبراير ٢٠١٦م.

٦٩- انظر: **إزالة الخفاء**، ج ٣، ص ٢٩٩- ٣٠٤.

٧٠- مثل: محمد رواس قلعه جي، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، دار النفائس، ط٤، ١٩٨٩م. عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري، "فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنا بفقه أشهر المجتهدين"، رسالة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ. أحمد الريسوني، "مراعاة مقاصد الشريعة في فقه عمر بن الخطاب"، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩٩م. محمد بلتاجي، "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"، رسالة ماجستير نشره دار السلام للطباعة والنشر. محمد صبحي أبو صقر، "رسالة التشريع عند عمر بن الخطاب"، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م. ساعد تبينات، "منهج الاجتهاد عند عمر بن الخطاب: أثره في التشريع الإسلامي"، رسالة من جامعة الأمير عبدالقادر بالجزائر.

٣- تعود هذه الدراسة إلى حث الباحثين مرة أخرى إلى الخوض في دراسة القضايا التي أثارها الإمام الدهلوي بعمق، فقد يجدون فيه ما يغير بعض المفاهيم المشهورة والسائدة في الدراسات العلمية، كما ارتاح الباحث إلى تأويل المؤلف لحديث "خير القرون"، وإلى معظم ما قاله عن عمر و فقهه، وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه.

Izālat al-Khafā' 'an Khilāfat al-Khulafā' by Shāh Walī Allāh al-Dihlawī

Rarely has any Islamic scholar received a wider acknowledgement than Shāh Walī Allāh (1703-1763) in the Indian Sub-continent. He was acclaimed as a mentor by Deoband School, Bareilwis and Salafis alike for different reasons.

Highly productive life of Shāh Al-Dihlawī still reigns the world of scholarship even after his death with his great contributions to the corpus of Islamic knowledge. His valueable translation of the Noble Qur'ān entitled *Fatḥ al-Raḥmān fī Tarjamati'l-Qur'ān* is quite conspicuous across the Persian libraries. Al-Dihlawī has also been well known in the Arab regions with his *magnum opus* wherein he introduces the intents of *Sharī'ah* rules entitled: *Hujjat Allāh al-Bāligah*. Apart from these contributions, his other book *Izālat al-Khafā' 'an Khilāfat al-Khulafā'* speaks volumes about his great efforts to refute heretic ideas creeping in the understanding of Islam. These features make this book prolific and widely acclaimed across Arab academia.

The writer concurs with Al-Dihlawī on the essential benefit of studying the opinions of 'Umar on *Sharī'ah* and applying them where necessary in Islamic jurisprudence and its main discourses. However, despite recent studies published in this respect, these studies still fall slightly below the standards of Al-Dihlawī.

The writer appeals to the academic organizations and educational institutions to undertake the project of proper translation and editing of this great work of Shāh Walī Allāh.

The writer critically examines the issues that are treated in this work and highlights the depth and originality that characterize its contents. He particularly underlines the discussion on the early archetypal model of *Khilāfah* lasting for three decades after the Prophet (SAWS).

****